قانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٤٣٠١٣٤٩٤٧٥٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وأربعون ألفًا وثلاثة عشر مليونًا وأربعمائة وأربعة وتسعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١١٠٤٦٠١٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وعشرة آلاف وأربعمائة وستون مليونًا ومائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة آلاف وتسعمائة وستة عشر مليونًا ومائة وأربعة وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهاً) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الاول** - الأجور بمبلغ ٣٤٨٥٣٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون ألفًا وثمانمائة وثلاثة وخمسون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه).

(ب) **جملة الباب الثانى** - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٣٠٦٢٣٧٤٧٥٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعون ألفًا واثنان وستون مليونًا وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٣٥٠٩٧٣٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثون ألفًا وسبعة وتسعون مليونًا وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٠٤٢٤٦٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون ألفًا وأربعمائة وأربعة وعشرون مليونًا وستمائة وأربعة وستون ألف جنيه) .

(ب) ***جملة الباب الرابع*** - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ألفًا وستمائة واثنان وسبعون مليونًا وستمائة وستة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٩٧٦٠٤٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وتسعون ألفًا وستمائة وأربعة ملايين وستمائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الأول** - الإيرادات السيادية بمبلغ ٧٢١٥٥٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وسبعون ألفًا ومائة وخمسة وخمسون مليونًا وثلاثمائة ألف جنيه) .

(ب) **جملة الباب الثانى** - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٤٤٩٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ألفًا وأربعمائة وتسعة وأربعون مليونًا وثلاثمائة ألف جنيه) .

ثانيا - الإيرادات الراسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٢٨٥٥٥٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفًا وثمانمائة وخمسة وخمسون مليونًا وخمسمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١١٣٧١٤٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ألفًا وثلاثمائة وواحد وسبعون مليونًا وأربعمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) منه مبلغ ٣٨٣٣٣٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٥٣٨١٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وخمسمائة وثمانية وثلاثون مليونًا ومائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٤٨٤٠٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وأربعمائة وأربعة وثمانون مليونًا وتسعة وثلاثون ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بعجز قدره ١٠٣١١٥٧٤٧٥٠ جنيه (فقط وقدره عشرة آلاف وثلاثمائة وأحد عشر مليونًا وخمسمائة وأربعة وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بعجز قدره ٢٢٢٤١٧٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون ألفًا ومائتان وواحد وأربعون مليونًا وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٥١٠٧٢٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ألفًا ومائة وسبعة ملايين ومائتان وثمانية وتسعون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٧١٣٤٤٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف ومائة وأربعة وثلاثون مليونًا وأربعمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٣٧٧٢٨٧٨١٧٥٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وثمانية وعشرون مليونًا وسبعمائة وواحد وثمانون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافيًا قدره ١٧٤٤٦٠٧٣٧٥ جنيهًا (فقط وقدره سبعة عشر ألفًا وأربعمائة وستة وأربعون مليونًا وثلاثة وسبعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبًا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى إعادة هيكلة الدين العام ، ولتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) مايتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية إحتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

البيـــــــان	الجهـاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
أولا - الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول - الأجور	١٤١٧٢٨٧٦٠٠٠	١٦١٤٢٣٦٦٠٠٠	٤٥٣٨٥٥٨٠٠٠	٣٤٨٥٣٨٠٠٠٠٠	٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦٨٤١٧٦٧١٧٥٠	١٩٧٠١٧١٠٠٠	٢٦٧٤٥٣٢٠٠٠	٧٣٠٦٢٣٧٤٧٥٠	٦٦١٦٦١٧٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٨٢٥٩٠٥٤٧٧٥٠	١٨١١٢٥٣٧٠٠٠	٧٢١٣٠٩٠٠٠٠	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات السيادية	٧٠٦٧٩٠٨٢٠٠٠	١٤٣٩٨٣٨٠٠٠	٣٦٣٨٠٠٠٠	٧٢١٥٥٣٠٠٠٠٠	٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠
الباب الثانى- الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢١٨٢٩٨٥٢٠٠٠	١٧٣٢٩٢٧٠٠٠	١٨٨٦٥٢١٠٠٠	٢٥٤٤٩٣٠٠٠٠٠	٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٩٢٥٠٨٩٣٤٠٠٠	٣١٧٢٧٦٥٠٠٠	١٩٢٢٩٠١٠٠٠	٩٧٦٠٤٦٠٠٠٠٠	٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠
الفرق الجارى (فائض/عجز)	٩٩١٨٣٨٦٢٥٠	-١٤٩٣٩٧٧٢٠٠٠	-٥٢٩٠١٨٩٠٠٠	-١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	-٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠
ثانيا - الموازنة الراسمالية :					
(أ) الاستثمارات :					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	١١٦٩٨٤٧٥٠٠٠	١٠٧٢٥٥٨٠٠٠	٧٦٥٣٦٣١٠٠٠	٢٠٤٢٤٦٦٤٠٠٠	١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠

الإيرادات الراسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٢٣٤٠٥٩٨٠٠٠	١٥١٢٦٧٠٠٠	١٣٤١٤٦٢٠٠٠	٣٨٣٣٣٢٧٠٠٠	١٨٩٤١٩٩٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٩٥٩١٠٢٠٠٠	١٢٦٣٧٠٠٠	٥١٢٣٠٠٠٠٠	١٤٨٤٠٣٩٠٠٠	٩٧٧٣٤٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٢٩٩٧٠٠٠٠٠	١٦٣٩٠٤٠٠٠	١٨٥٣٧٦٢٠٠٠	٥٣١٧٣٦٦٠٠٠	٢٨٧١٥٣٩٠٠٠
الفرق فى تمويل الاستثمارات	-٨٣٩٨٧٧٥٠٠٠	-٩٠٨٦٥٤٠٠٠	-٥٧٩٩٨٦٩٠٠٠	-١٥١٠٧٢٩٨٠٠٠	-١٢٣٩٥٥٥٥٠٠٠
(ب) التحويلات الراسمالية :					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	١٤١٩٥٧١١٠٠٠	١٨٨٢٢٧٠٠٠	٢٨٨٧١٨٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠
الإيرادات الراسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٧٢٣١٩٠٠٠٠٠	١٧٤٠٠١٠٠٠	١٣٢٢٥٦٠٠٠	٧٥٣٨١٥٧٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	-	-	-	-	-
جملة الإيرادات الراسمالية	٧٢٣١٩٠٠٠٠٠	١٧٤٠٠١٠٠٠	١٣٢٢٥٦٠٠٠	٧٥٣٨١٥٧٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠
الفرق فى تمويل التحويلات	-٦٩٦٣٨١١٠٠٠	-١٤٢٢٦٠٠٠	-٢٥٦٤٦٢٠٠٠	-٧١٣٤٤٩٩٠٠٠	-٥٨٥٢٠٣١٠٠٠

جـدول رقـم (٢)

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

للسنـة المـالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

الاستـخـدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٢	الإيـــرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣	موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٢
	جنيـه	جنيـه		جنيـه	جنيـه
(١) تمويل العجز الجارى:			(١) الفائض الجارى:		
إعـانة سـيـادية جـاريـة للإدارة المحلية	١٤٩٣٩٧٧٢٠٠٠	١٣٥٤٥٨١٨٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	٩٩١٨٣٨٦٢٥٠	١٤٦٢٩٨٠٤٠٠٠
إعـانة سـيـادية جـاريـة لهـيـئـات خدمية	٥٣٣٥٨٧٨٠٠٠	٤٨٦٧٣٩٦٠٠٠	فائض الهيئات الخدمية	٤٥٦٨٩٠٠٠	٥٥٤٧٧٠٠٠
جملة	٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠	جملة	٩٩٦٤٠٧٥٢٥٠	١٤٦٨٥٢٨١٠٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية			صافى عجز الموازنة الجارية	١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠
جملة (أ)	٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠	جملة (أ)	٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	١٨٤١٣٢١٤٠٠٠

(ب) صافى عجز الموازنة الجارية	١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية	-	-
(جـ) تمويل عجز التحويلات الراسمالية :			(ب) فائض رأسمالى لهيئات خدمية	٧٠٥٨٠٠٠	-
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٦٩٦٣٨١١٠٠٠	٥٦٥٥٦٥٤٠٠٠	(جـ) العجز الصافى :		
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	١٤٢٢٦٠٠٠	١٥٢٧٥٠٠٠	ويمول بأذون وسندات على الخزانة		
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	١٦٣٥٢٠٠٠٠	١٨١١٠٢٠٠٠	العامة أو من الجهاز المصرفى ...	١٧٤٤٦٠٧٣٧٥٠	٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠
جملة (جـ) ...	٧١٤١٥٥٧٠٠٠	٥٨٥٢٠٣١٠٠٠	جملة (جـ)	١٧٤٤٦٠٧٣٧٥٠	٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠
الإجمالى	٣٧٧٢٨٧٨١٧٥٠	٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠	الإجمالى	٣٧٧٢٨٧٨١٧٥٠	٢٧٩٩٣١٧٨٠٠٠

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

(نتـائج المـوازنـة العـامـة)

ملحق رقم (١)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيـــرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :			**الإيرادات المتاحة :**		
الاستخدامات الجارية :			**الإيرادات الجارية :**		
- الأجـــور	٣٤٨٥٣٨٠٠٠٠٠	٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠	- الإيرادات السيادية	٧٢١٥٥٣٠٠٠٠٠	٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠
- النفـقـات الجـارية	٧٣٠٦٢٣٧٤٧٥٠	٦٦١١٦٦١٧٠٠٠	- الإيرادات الجـارية	٢٥٤٤٩٣٠٠٠٠٠	٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠
جملة	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	جملة	٩٧٦٠٤٦٠٠٠٠٠	٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :			**الإيرادات الراسمالية :**		
- الاسـتـثـمـارات	٢٠٤٢٤٦٦٤٠٠٠	١٥٢٦٧٠٩٤٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٦٣٣٣٣٢٧٠٠٠	٤٠٩٤١٩٩٠٠٠
- التـحـويلات الرأسـمـاليـة .	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٧٥٣٨١٥٧٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠
جملة	٣٥٠٩٧٣٢٠٠٠٠	٢٨٨١٧١٤٧٠٠٠	جملة	١٣٨٧١٤٨٤٠٠٠	١١٧٩٢٢٢١٠٠٠
			إجمالى الإيرادات المتاحة ..	١١١٤٧٦٠٨٤٠٠٠	١٠٦٠٩٩٩٥٨٠٠٠

العجز الكلى ومصادر تمويله				
(أ) تمويل الاستثمارات :				
أوعية ادخارية	١٢٦٠٧٢٩٨٠٠٠	١٠١٩٥٥٥٥٠٠٠		
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٤٨٤٠٣٩٠٠٠	٨٦٧٣٤٠٠٠٠		
مصادر أخرى	-	١١٠٠٠٠٠٠		
جملة	١٤٠٩١٣٣٧٠٠٠	١١١٧٢٨٩٥٠٠٠		
(ب) تمويل التحويلات :				
قروض خارجية	-	-		
(ج) العجز الصافى :				
ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	١٧٤٤٦٠٧٣٧٥٠	٩٥٧٩٩٦٤٠٠٠		
جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	٣١٥٣٧٤١٠٧٥٠	٢٠٧٥٢٨٥٩٠٠٠		
الإجمالى	١٤٣٠١٣٤٩٤٧٥٠	١٢٦٨٥٢٨١٧٠٠٠	١٤٣٠١٣٤٩٤٧٥٠	١٢٦٨٥٢٨١٧٠٠٠

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

(نتـائج المـوازنـة الجارية)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيـــرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الجارية :					
الأجور	٣٤٨٥٣٨٠٠٠٠٠	٣١٨٦٩٥٠٠٠٠٠	**مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :**		
النفقات الجارية :			**الإيرادات السيادية :**		
الدعم	٦٧٠٠٠٠٠٠٠	٦١٥٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة	٣١٠٤٤٧٠٠٠٠٠	٢٩٤٢٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام			الجمارك	١٣٨٨٨٢٠٠٠٠٠	١٣٧٧٥٠٠٠٠٠٠
المحلى	٢٦٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٤٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات		
فوائد ومصروفات الدين العام			والخدمات	٢٠٦٥٨٠٠٠٠٠	١٩٨٦٥٠٠٠٠٠٠
الخارجى	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٦٠٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٦٥٦٤٤٠٠٠٠٠	٦٠٢١٩٤٦٠٠٠
أعبـاء المعـاشـات	١١٥٥٢٠٠٠٠٠	١٠٢٦٧٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٧٢١٥٥٣٠٠٠٠٠	٦٩٠٨١٩٤٦٠٠٠

المستلزمات السلعية والخدمية	٤٤٨٠٦٦٨٠٠٠	٤٢٠٩٩٦٣٠٠٠	**الإيرادات الجارية :**		
نفقات القوات المسلحة	١٢٦١٥٠٠٠٠٠	١١٥٩٥٠٠٠٠٠	فائض البترول	٤٥٠٨٠٠٠٠٠	٤٧٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية المتنوعة	٩٣١٤٧٠٦٧٥٠	٨٧٤٤٢٠٧٠٠٠	فائض قناة السويس	٤١٤٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٧٣٠٦٢٣٧٤٧٥٠	٦٦١٦٦١٧٠٠٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٥٩٩١١٠٠٠٠	٦٩٧٨٦٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	فائض وأرباح الشركات والبنوك ..	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	-	-	فائض البنك المركزى	٤٨٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٩٠٠٢١٩٠٠٠٠	٨٧٢٧٩٣١٠٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	٢٥٤٤٩٣٠٠٠٠٠	٢٥٢٢٥٧٩١٠٠٠
			جملة الإيرادات السيادية والجارية	٩٧٦٠٤٦٠٠٠٠٠	٩٤٣٠٧٧٣٧٠٠٠
			العجز الجارى (زيادة المصروفات عن الإيرادات)	١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	٣٧٢٧٩٣٣٠٠٠
الإجمالى	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠	الإجمالى	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	٩٨٠٣٥٦٧٠٠٠٠

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

(نتـائـج المـوازنـة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيـــرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١
الاستثمارات :	جنيه	جنيه	**مصادر تمويل الاستثمارات :**	جنيه	جنيه
الجهاز الإدارى	١١٦٩٨٤٧٥٠٠٠	٧٩٧٧٩٩٦٠٠٠	**(أ) الموارد المتاحة :**		
الإدارة المحلية	١٠٧٢٥٥٨٠٠٠	٧٦٣٠٢١٠٠٠	- من الاحتياطيات والمخصصات ...	٢٤٣٤٣٣٣٠٠٠	٥٧٧٢٥٧٠٠٠
الهيئات الخدمية	٧٦٥٣٦٣١٠٠٠	٦٥٢٦٠٧٧٠٠٠	- من صافى الأقساط والفوائد ...	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠٠
			- منح خارجية ومحلية	١٣٩٨٩٩٤٠٠٠	١٣١٦٩٤٢٠٠٠
			جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٦٣٣٣٣٢٧٠٠٠	٤٠٩٤١٩٩٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمـويله :		
			الأوعية الادخارية :		
			المتـاح من صندوق التـأمين الاجـتماعـى للعـاملين بالقطـاع الحكومى	٧١٠٧٢٩٨٠٠٠	٦٨٤٢٥٩٨٠٠٠

المتـــاح من صندوق التـــأمين الاجتـمـاعى للعـاملين بقطاعى الأعـمال العام والخاص	٣٥.....	٣٣٥٢٩٥٧...		
صندوق توفير البريد	١٥.....	-		
شهادات الاستثمار	٥.....	-		
جملة الاوعية الادخارية	١٢٦٠٧٢٩٨...	١٠١٩٥٥٥٥...		
قـروض وتسـهـيـلات ائتـمـانيـة خـارجـيـة ومـحليـة	١٤٨٤٠٣٩...	٨٦٧٣٤٠...		
قروض من مصادر أخرى	-	١١٠.....		
جملة التمويل المحلى والخارجى	١٤٠٩١٣٣٧...	١١١٧٢٨٩٥...		
الإجمالى	٢٠٤٢٤٦٦٤...	١٥٢٦٧٠٩٤...	الإجمالى	٢٠٤٢٤٦٦٤...

مـوازنـة الخـزانـة العـامـة

(نتـائـج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١	الإيـــرادات	مشروع موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	موازنة ٢٠٠٢/٢٠٠١
التحويلات الرأسمالية :	جنيه	جنيه	**مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :**	جنيه	جنيه
التزامات الدين العام المحلى ...	٧٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠٠٠	**(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :**		
التزامات الدين العام الخارجى ...	٢٨٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	٢٥٣٨١٥٧٠٠٠	٢٥٩٨٠٢٢٠٠٠
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٦٠٠٠٠٠٠	منح خـارجيـة	-	١٠٠٠٠٠٠٠٠
			مبيعات الأصول	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	١٨٧٢٦٥٦٠٠٠	٢١٤٤٠٥٣٠٠٠	جمـلة	٧٥٣٨١٥٧٠٠٠	٧٦٩٨٠٢٢٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
			- قروض خارجية	-	-
			- العجز الصافى	٧١٣٤٤٩٩٠٠٠	٥٨٥٢٠٣١٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٧١٣٤٤٩٩٠٠٠	٥٨٥٢٠٣١٠٠٠
الإجمـالى	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠	الإجمـالى	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٣٥٥٠٠٥٣٠٠٠

التأثيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مـــادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٥)

تعـدل موازنـات الجهـات بمـا يخصصـه لهـا وزير المـاليـة « أو مـن يفوضـه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مـــادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مـــادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة (٧٥٪) من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(مـــادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة احتجاز نسبة (٥٪) من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ ولا يجوز شغلها من جانب الوحدة ليتم تجميعها وتوزيعها مركزيًا من قبل الجهاز لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

البـــاب الأول

الأجـــــــور

ترتيب الوظائف :

(مـــادة ١٢)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة «نموذج رقم ٥» والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(مـــادة ١٣)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مـــادة ١٤)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(مـــادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقًا لذلك .

(مـــادة ١٦)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية . وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقًا لذلك .

تمويل وشغل الوظائف :

(مـــادة ١٧)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العمالة الزائدة داخل الجهاز الإدارى وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداه .

على أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقًا للفقرات (أ ، ب ، ج) .

(مـــادة ١٨)

يخصص الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(جـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة بكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقًا للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ز) يجوز إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماچستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالى .

(مـــادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مـــادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة «نموذج رقم ٥» وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هـذه الوظائف ومحتفـظ بها على سبيل التذكـار مع استيفاء الإجراءات والقواعـد التي ينـص عليها القانون رقـم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحتـه التنفيذية عند التقـدم للتعيين بالوظـائف القيادية ، وكـذلك القواعد الـواردة بأحكـام القـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(مـــادة ٢١)

يوقف شـغل درجات المعـارين والحـاصلين على إجازات خـاصة بدون مـرتب إلا بعـد موافقـة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجـوز استخدام تكاليـف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غـرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مـــادة ٢٢)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقًا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمـيـة الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتـعـيين العـاملين بالدرجـة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنيـة والمكتبيـة) بوظيفة كبير بدرجة مدير عـام ، أو وفقًا لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببـيـان يتضـمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

نقـــل العمـــالة :

(مـــــادة ٢٣)

لوزير الماليـة «أو من يفـوضـه» بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة بالنسـبـة للبـاب الأول سلطة نقل درجـات الوظائف والاعـتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكـذلك نقل درجات الوظائف والاعـتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجـوز لوزير المـاليـة «أو من يفـوضـه» بعـد اسـتطلاع رأى الجـهـاز المركـزى للتنظيم والإدارة نقل درجـات الوظائف والاعـتـمـادات من مـوازنات الوحـدات التى يتـقـرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كمـا يجوز عند الضرورة ، بموافقـة وزير المـاليـة وبعـد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مـــــادة ٢٤)

يجوز لوزير المـاليـة « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقـل العـامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المـاليـة من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستـوفيًا لاشتـراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقًا لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقًا لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

الأعباء المالية :

(مادة ٢٥)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ٢٦)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولايجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الموفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥ ٪ من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مـــادة ٢٧)

لا يتـم التعـاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين .

البـاب الثـانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مـــادة ٢٨)

لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مـــادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مـــادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٣١)

لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(مـــادة ٣٢)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مـــادة ٣٣)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مـــــادة ٣٤)

يحـظـر استخـدام الاعتمادات المخصصة للدعـايـة والنشر أو العـلاقات العـامة فى إعلانات غـير مرتبطة بتـحـقيق الأهـداف الداخلة فى اختـصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتـحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعـاية واسـتـقبال إلا بموافـقة وزير المـاليـة « أو من يفـوضـه » وبموافـقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيـفة ومقـتضيات الاسـتـقبال والضيافة للمؤتمـرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعـتمـادات المدرجة لهذا النـوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مـــــادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصـرف إعـانات المدارس الخاصـة والإعـانات المدرجـة لجهـات معـينة ومبـالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصـرف الإعـانات المخـصـصة لجـمعـيات أو جـهـات أخـرى بالخـارج وكـذا الاشـتـراكـات فـى الهـيـئـات والمنظمـات الدوليـة والإقليـمـيـة بموافـقـة الوزير المختـص بعـد أخـذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعـانات المدرجة لجـمعـيات أو هيئات أو مؤسسات خاصـة مشهـرة وفقا لقانون الجمعـيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشـئـون الاجـتـمـاعـيـة ويكـون التـصـرف فـيـهـا مـن سلطـة مـجلس إدارة الصنـدوق وفقا لأحكام القـانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المـركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٧)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للإستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مـــادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها وتوضح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٣٩)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ٤٠)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مـــادة ٤٣)

يجوز بنـاء عـلى طـلب الوزيـر المختـص وفى ضوء دراسة الجـدوى استبـدال أحـد المشروعـات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مـــادة ٤٤)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مـــــادة ٤٥)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مـــــادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مـــــادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام . وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مـــادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مـــادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مـــادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية وُالبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مـــادة ٥١)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مـــــادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(مـــــادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مـــــادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أوأية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٧٤ س ٢٠٠١ - ٢٤٠٢